

## قانون رقم ( 13 ) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية 13 / 1971

عدد المواد: 51

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



### فهرس الموضوعات

#### الفصل الأول ( 1-1 )

في إنشاء المحاكم (1-1)

#### الفصل الثاني ( 6-2 )

في اختصاصات المحاكم (6-2)

أ - المحكمة الجزائية : (2-2)

( 1 ) المحكمة الجزائية الصغرى : (3-3)

( 2 ) المحكمة الجزائية الكبرى : (4-4)

ب - المحكمة المدنية : (6-5)

#### الفصل الثالث ( 15-7 )

في تشكيل المحاكم (15-7)

المحكمة الجزائية الصغرى : (7-7)

المحكمة الجزائية الكبرى : (15-8)

#### الفصل الرابع ( 16-16 )

تعيين رئيس المحاكم وصلاحياته (16-16)

#### الفصل الخامس ( 24-17 )

في شروط تعيين القضاة وحصاناتهم (24-17)

1 - في شروط تعيين القضاة (22-17)

2 - في حصانات القضاة وعدم قابليتهم للإعفاء (24-23)

#### الفصل السادس ( 28-25 )

في واجبات القضاة (28-25)

#### الفصل السابع ( 40-29 )

3 - في محاكمة القضاة (40-29)

#### الفصل الثامن ( 44-41 )

في جلسات المحاكم (44-41)

#### الفصل التاسع ( 46-45 )

فيمن له حق المرافعة (46-45)

#### الفصل العاشر ( 48-47 )

في موظفي المحاكم (48-47)

#### الفصل الحادي عشر ( 51-49 )

أحكام ختامية (51-49)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني نائب حاكم قطر  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر وبخاصة على المواد ( 21 ) ( ، ) 23 ( ، ) 37 ( ، ) 73 ( منه،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء .  
قررنا القانون الآتي:

## المادة 1

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 5 لسنة 1985):

تتكون المحاكم العدلية من:

أ - المحكمة الجزائية: وتتألف من محكمتين:

1 - المحكمة الجزائية الصغرى.

2 - المحكمة الجزائية الكبرى.

ب - المحكمة المدنية: وتتألف من محكمتين:

1 - المحكمة المدنية الصغرى.

2 - المحكمة المدنية الكبرى.

ج - محكمة العمل) \* (.

د - محكمة الاستئناف.

ومع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز بقرار من رئيس المحاكم تشكيل أكثر من دائرة لأي محكمة من المحاكم الواردة في هذه المادة.

## الفصل الثاني

## في اختصاصات المحاكم

## أ - المحكمة الجزائية:

## المادة 2

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع الجرائم التي تنص عليها القوانين الصادرة في قطر إلا ما استثنى منها بنص خاص.  
2 - إذا كان المتهم بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابع عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين من قانون عقوبات قطر مسلماً، اختصت المحكمة الشرعية دون غيرها بالفصل في تلك الجريمة.

## (1) المحكمة الجزائية الصغرى:

## المادة 3

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 21 لسنة 1971 الجريدة الرسمية 8 لسنة 1971):

تختص المحكمة الجزائية الصغرى بالفصل في جميع المخالفات والجنح.

## (2) المحكمة الجزائية الكبرى:

## المادة 4

تختص المحكمة الجزائية الكبرى بالفصل في جميع الجنايات، كما تختص بالنظر في الاستئنافات من الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية الصغرى في المخالفات. ويتبع في ذلك إجراءات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويصبح حكماً نهائياً.

## ب - المحكمة المدنية:

## المادة 5

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 5 لسنة 1985):

- 1- تختص المحكمة المدنية الصغرى بالفصل في جميع المسائل المدنية والتجارية التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال.
- 2- تختص المحكمة المدنية الكبرى بالفصل في جميع المسائل المدنية والتجارية التي تزيد فيها قيمة الدعوى على ثلاثين ألف ريال، والدعوى مجهولة القيمة، ودعوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين. كما تختص بالفصل في الاستئنافات التي ترفع عن الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية الصغرى. وفي هذه الحالة، تتبع إجراءات الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون حكماً فيها نهائياً.

## المادة 6

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 5 لسنة 1985):

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين السابقتين، تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع عن الأحكام التي تصدر بصفة ابتدائية من المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية الكبرى ومحكمة العمل.

## الفصل الثالث

### في تشكيل المحاكم

### المحكمة الجزائية الصغرى:

## المادة 7

يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (3) قاض واحد يجلس منفرداً ويسمى قاضي المحكمة الجزائية الصغرى.

### المحكمة الجزائية الكبرى:

المادة 8 (عدلت بموجب قانون 13/1992) ★

يمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون محكمة تشكل من ثلاثة قضاة، وتعدق رئاستها لأقدمهم ويسمى رئيس المحكمة الجزائية الكبرى ويسمى كل من القاضيين الآخرين قاضي المحكمة الجزائية الكبرى.

## المادة 9

تحديد مواعيد الجلسات، وإدارتها منوطان برئيسها، ولا يجوز للعضو توجيه الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

## المادة 10

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 6 لسنة 1985):

تصدر أحكام المحكمة بأغلبية الآراء، ولا يجوز بحال إعلان الرأي المعارض.

المادة 11 (عدلت بموجب قانون 13/1992) ★

استثناء من أحكام المادة (8) من هذا القانون يجوز لكل من رئيس وعضوي المحكمة الجزائية الكبرى أن يجلس منفرداً للفصل في أي جنائية لا تتجاوز عقوبة الحبس المقرر لها خمس سنوات.

## المادة 12

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 6 لسنة 1985):

- 1- تشكل المحكمة المدنية الصغرى من قاض واحد يجلس منفرداً، ويسمى قاضي المحكمة المدنية الصغرى.
- 2- تشكل المحكمة المدنية الكبرى من ثلاثة قضاة، وتعقد رئاستها لأقدمهم ويسمى رئيس المحكمة المدنية الكبرى ويسمى كل من القاضيين الآخرين قاضي المحكمة المدنية الكبرى. وتصدر أحكام المحكمة المدنية الكبرى بأغلبية الآراء، ولا يجوز بحال إعلان الرأي المعارض.

## المادة 13

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 6 لسنة 1985):

تشكل محكمة الاستئناف برئاسة رئيس المحاكم العدلية أو أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف وعضوية اثنين من بين نواب وقضاة محكمة الاستئناف.

## المادة 14

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 6 لسنة 1985):

تصدر أحكام محكمة الاستئناف بأغلبية الآراء، ولا يجوز بحال إعلان الرأي المعارض.

## المادة 15

تحديد مواعيد الجلسات وإدارتها منوطان برئيس المحكمة، ولا يجوز للعضو توجيه الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

## الفصل الرابع

### تعيين رئيس المحاكم وصلاحياته

## المادة 16

يعين رئيس للمحاكم العدلية ويكون له بالإضافة إلى أية صلاحيات أخرى يخولها له هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في قطر الصلاحيات الآتية:

- 1- تنظيم العمل القضائي في المحاكم وتوزيعه بين قضاتها.
  - 2- تكليف أي قاض من قضاة المحاكم العدلية بالقيام بأعباء أي قاض آخر من قضاتها بصفة مؤقتة.
  - 3- اتخاذ الأوامر باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد موظفي المحاكم العدلية بمقتضى قانون الوظائف العامة المدنية.
- ويكون رئيس المحاكم العدلية مسؤولاً دون غيره لدى وزير العدل عن تنظيم أعمال المحاكم من الناحيتين الإدارية والمالية والإشراف والتفتيش عليها ومراقبة سلوك رجال القضاء وتنظيم شئونهم من الناحيتين الإدارية والمالية والتفتيش عليهم فنياً.

## الفصل الخامس

### في شروط تعيين القضاة وحصاناتهم

#### 1- في شروط تعيين القضاة

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 5 لسنة 1985):

يعين لكل من المحاكم المبينة في المادة ( 1 ) من هذا القانون قاض أو أكثر .

## المادة 18

يشترط فيمن يتولى القضاء :

- أ - أن يكون قطري الجنسية وكامل الأهلية المدنية. فإن لم يوجد جاز تعيين غير القطريين.
- ب - أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق التابعة لإحدى الجامعات المعترف بها.
- ج - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجلس التأديب لأمر مخل بالشرف.
- د - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

## المادة 19

(كما تعدلت بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985 الجريدة الرسمية 5 لسنة 1985):

يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الجزائية الصغرى أو المحكمة المدنية الصغرى أن يكون قد مضى على تخرجه ثلاث سنوات على الأقل مارس أثناءها عملاً قانونياً.

ويشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الجزائية الكبرى أو المحكمة المدنية الكبرى أن يكون قد مضى على تخرجه سبع سنوات على الأقل قضاها في الاشتغال بالأعمال القانونية. ويجب أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في مناصب القضاء.

ويشترط فيمن يعين قاضياً في محكمة الاستئناف أن يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل قضاها في الاشتغال بالأعمال القانونية. ويجب أن يكون قد قضى منها ثماني سنوات على الأقل في مناصب القضاء.

ويشترط فيمن يعين نائباً لرئيس محكمة الاستئناف أن يكون قد مضى على تخرجه اثنتا عشرة سنة على الأقل قضاها في الاشتغال بالأعمال القانونية. ويجب أن يكون قد مضى منها عشر سنوات على الأقل في مناصب القضاء.

ويشترط فيمن يتولى منصب رئيس المحاكم العدلية أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقل وأن يكون قد قضى منها عشرة سنوات على الأقل في مناصب القضاء وأن لا تقل سنه عن أربعين سنة.

## المادة 20

يحدد مرتب كل قاض في المرسوم الذي يصدر بتعيينه.

## المادة 21

تسري في شأن القاضى أحكام قانون الوظائف العامة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

## المادة 22

(ألغيت بموجب القانون رقم 4 لسنة 1988 الجريدة الرسمية 4 لسنة 1988).

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وتصدر أحكامهم وتنفذ وفق القانون.

## المادة 24

مع مراعاة أحكام مواد الفصل السابع من هذا القانون لا يجوز إعفاء القاضى من منصبه سواء أكان ذلك بالعزل أم بالنقل. كما لا يجوز تخفيض منصبه.

الفصل السادسفي واجبات القضاة

## المادة 25

يحلف القاضى قبل مباشرة مهام منصبه يمينا أمام الحاكم بأن يحكم بين الناس بالعدل وأن يحترم قوانين البلاد ويطبقها دون خشية أحد ودون محاباة.

## المادة 26

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

## المادة 27

لا يجوز لأي قاض أن ينظر في أية قضية يكون له فيها أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز له ذلك إذا كانت علاقته بأي واحد من أطرافها تتنافى وحياده كقاض.

## المادة 28

لا يجوز للقاضى أو عضو المحكمة أن يبدي النصائح للخصوم أو يبدي رأياً في المنازعات المعروضة على المحكمة قبل صدور الحكم أو القرار. كما لا يجوز لهم إفشاء أسرار المداولة.

الفصل السابع3- في محاكمة القضاة

## المادة 29

يجوز محاكمة القاضى في الحالات الآتية:  
 أ- إذا فقد شرطاً من شروط تعيينه.  
 ب- إذا أخل إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته.  
 ج- إذا خرج على مقتضى ما توجبه طبيعة الوظيفة على شاغلها.  
 د- إذا وضع نفسه موضع الشبهات والريب.

- 1- نائب الحاكم
  - 2- وزير العدل
  - 3- رئيس المحاكم
- رئيساً.  
عضواً.  
عضواً.

### المادة 31

محكمة رئيس المحاكم تكون من اختصاص محكمة تأديبية تشكل كالآتي:

- 1- نائب الحاكم
  - 2- وزير العدل
  - 3- مستشار الحكومة
- رئيساً.  
عضواً.  
عضواً.

### المادة 32

تقام الدعوى التأديبية من سلطة الإدعاء العام.

### المادة 33

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها ويعلن بها القاضى ويكلف بالحضور للمثول أمام المحكمة على ألا تقل المدة الممنوحة للاستعداد للمثول أمام المحكمة عن أسبوع.

### المادة 34

يجوز للمحكمة أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك.

### المادة 35

تكون جلسات المحكمة التأديبية سرية وتحكم المحكمة التأديبية بعد سماع طلبات ودفاع القاضى وبحضر القاضى بشخصه أمام المحكمة وله أن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهاً وإذا لم يحضر القاضى جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

### المادة 36

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضى هي اللوم أو الاعفاء من المنصب ولا تنفذ عقوبة الاعفاء إلا بعد تصديق الحاكم عليها.

### المادة 37

استثناء من أحكام الاختصاص يكون الفصل في الجنايات التي تقع من القاضى من اختصاص المحكمة التأديبية المنصوص عليها في المادة ( 30 ) وفي حالة رئيس المحاكم في المادة ( 31 ) من هذا القانون.

### المادة 38

## المادة 39

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة تقع من قاضٍ إلا بعد الحصول على إذن من الحاكم. يجب عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى المحكمة التأديبية المختصة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للمحكمة أن تقرر إما استمرار الحبس الاحتياطي أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة. وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام المحكمة عند عرض الأمر عليها، وتحدد المحكمة مدة الحبس الاحتياطي في القرار الذي تصدره بالحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررت بها المحكمة على ألا تزيد هذه المدة عن ثلاثين يوماً. ويكون الحبس الاحتياطي في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس المسجونين الآخرين.

## المادة 40

يترتب حتماً على حبس القاضى وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله. ويجوز للمحكمة التأديبية أن تأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ما لم تقرر المحكمة التأديبية حرمانه منه كله أو بعضه. وللمحكمة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف والمرتب.

## الفصل الثامن

### في جلسات المحاكم

## المادة 41

تعقد المحاكم جلساتها بالدوحة ويجوز انعقادها في أي مكان آخر في قطر إذا قررت المحكمة ذلك.

## المادة 42

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بجعلها سرية مع مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

## المادة 43

لغة المحاكم هي اللغة العربية. على أن للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون هذه اللغة وذلك بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته بأن يقوم بالترجمة بالذمة والصدق.

## المادة 44

تصدر الأحكام وتنفذ باسم عظمة الحاكم.

## الفصل التاسع

### فيمن له حق المرافعة

## المادة 45

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم. على أنه يجوز للمحكمة استثناء أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أشخاصاً أقدر من هم على القيام بهذه المهمة.



يعين القانون الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يسمح له بممارسة مهنة المحاماة ويبيّن حقوق المحامين وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

## الفصل العاشر

### في موظفي المحاكم

يكون لكل محكمة عدد كاف من الموظفين ذوي الكفاءات الملائمة يعينون وفق أحكام قانون الوظائف العامة المدنية.

يقوم موظفو المحكمة بالأعمال التي يعهد بها إليهم القانون أو الأنظمة الخاصة بكل محكمة وبالواجبات الرسمية التي يعهد بها إليهم القضاة.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام ختامية

يلغى القانون رقم ( 18 ) لسنة 1968 بإنشاء محكمة المرور والقانون رقم ( 12 ) لسنة 1970 بإنشاء محكمة قطر الجزائية.

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.